mroftalp htehaB ni knil muideM



# 1 - 4 شرح صفة صلاة النبي ﷺ الدرس الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

---

السلام عليكم الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل - 00:00:00

لا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء - 00:00:20

في افتتح هذا الدرس اقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى لاخواني القائمين على هذا الجامع وعلى هذه الدورة دورة الامام عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ال الشيخ العلمية في مراحلها - 00:00:38

وهذه المرحلة الثالثة آآ وعلى رأس القائمين عليها فضيلة الشيخ الدكتور علي حدادي جزاه الله خيرا اخواننا الذين معه الشيخ عبد الرحمن فقيه وغيرهم واختيار ان يكون درس هذا اليوم في - 00:00:58

اه شرحي متن كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للامام العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى والشيخ كما يقال غني عن التعريف لانه علم مشهور من اعلام الامة ومعروف بامامته في الدين - 00:01:23

والعلم والدعوة الى الله عز وجل ولذلك سنختصر الكلام ونتجاوز هذه مسألة التعريف به. وان كان لو كان في الوقت فسحة كان تمتيع الاسماعي في ذكر سيرته رحمه الله مقام - 00:01:52

حسن وجليل يتقرب بها الى الله تعالى ولكن لاجل ضيق الوقت محاولة انهاء هذا المتن في هذه المدة يضطرنا الى تجاوز هذه وندلف الى القراءة في متن الكتاب والتعليق عليه. بسم الله تفضل يا شيخ - 00:02:17

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والسامعين يقول علامة ابن باز رحمه الله تعالى الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده - 00:02:40

ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اما بعد فهذه كلمات موجزة. نسخة معك ما فيها البسملة نعملها. طيب موجودة المسبحة. اي نعم بسم الله الرحمن الرحيم يقول علامة ابن باز رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده - 00:02:58

والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اما بعد فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. اردت تقديمه تقديمها الى كل مسلم ومسلمة. ليجتهد كل - 00:03:21

فمن يطع لكل من يطلع عليها في التأسي به صلى الله عليه وسلم. في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. رواه البخاري. نعم افتتح الشيخ رحمه الله الكتاب بالبسملة - 00:03:42

تأسيا بكتاب الله عز وجل المفتتح بها في اول في سوره وفي اول سورة منه وهي سورة الفاتحة وفي السور الا سورة براءة وبسم الله الرحمن الرحيم اي بسم الله - 00:04:01

مؤلف بسم الله اؤلف لان المقام مقام تأليف مقام تأليف  افتتاح بالبسملة سنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء بالكتاب العزيز وجاء في الحديث الحسن الذي حسنه جماعة من اهل العلم منهم النووي ابن الصلاح والمصنف رحمه الله - 00:04:17

كل امر في بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع في رواية ببسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم  ثم تكلم على الحنبلة او افتتح بالحمدلة

الحمد لله وحده والحمد هو الثناء - 00:04:45
العلماء يكررون الكلام على البسملة والحمدلة لكن نختصر لان مكررة في الكتب وفي الدروس وآآ محاضرات ولذلك نختصر الكلام عليها لكثرة تكرارها قال شيخ الاسلام ابن تيمية الحمد الذم والحمد يكون على محاسن المحمود - 00:05:06
مع المحبة له كما ان الذم يكون على مساوئه مع البغض له والحمد في اصله هو الثناء لكن يكون ثناء مع تعظيم آآ ومع تعظيم ومحبة ثم كلف بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:05:33
قال والصلاة والسلام على عبده ورسوله. نبينا محمد واله وصحبه. صلى الله عليه وسلم والصلاة المشهور فيها صلاتي صلاة الله على عبده المشهور فيها تفسيران وبعضهم يعدهما قولان قولين او - 00:05:58
لهما قولين والصواب انهما الحقيقة انهما معنيان لها احدهما ان الصلاة هي الرحمة والثانية انها هي الثناء ولا شك انهما بمعنى ان هذين القولين اه صحيح واما تخطئة احدهما دون الاخر - 00:06:21
فالاولى خلافه لانه جاء ذكرها على سبيل الثناء وجاء على سبيل الرحمة تسميتها رحمة يعني نختصر في الكلام على هذا الصواب انها تفسر كما فسرها السلف فسروها الرحمة صلاة الله على عبده بالرحمة وفسروها - 00:06:48
كذلك بالثناء قال وعلى اله واله وصحبه واله عطف على محمد على محمد واله وصحبه الان الاصل هم الاهل ويطلق على الال بمعنى الاتباع اتباعه المؤمنون او اهله وقرابته. ايضا هذان معنيان - 00:07:13
صحيحان لكن لهما مورد في باب الزكاة الصدقة فالال هم قرابته الذين حرم عليهم اخذ الصدقة. في باب الزكاة هم قرابته المؤمنون من ال بيته صلى الله عليه وسلم من ال من ال - 00:07:48
العباس وال ابي طالب بنو هاشم وبنو المطلب وهاشم وبن المطلب الذين حرمت عليهم الزكاة في باب الدعاء في باب الدعاء الامر اوسع بل هو يشمل واتباعه على دينه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه - 00:08:12
قرابته المؤمنون من باب اولى ده بيعونا وهنا عطف الاصحاب الاصحاب لا شك انهم من اله صحبه صحابته من اله على دينه ودخلوا وعطفهم المصنف عليه من باب عطف الخاص على العام - 00:08:42
الباب عطفي الخاص على العام لان الصحبة اخص من حيث الاتباع اخص من غيره وكذلك مخالفة للمبتدعة. الرافضة الذين لا يصلون على اله ولا يترحمون على اصحابه ولا يترحمون عليهم - 00:09:06
اخص للتأكيد ثم يقول المصنف اما بعد فهذه كلمات موجزة قللها بالعدد بقوله كلمات وقللها ايضا بقوله موجزة على سبيل الاختصار لان الاجازة هو الاختصار في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بين انه - 00:09:23
اراد ان يقال في التأسي صلى الله عليه وسلم لان الله امرنا نتأسى به صلى الله عليه وسلم والتأسي هو الاقتداء قال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله - 00:09:49
واليوم الاخر وذكر الله كثيرا واورد الحديث الامر فيه بذلك وهو حديث مالك ابن حويرث قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا امر الاصل في الاوامر - 00:10:06
التأكيد والوجوب لكن دل على انها ان الامر للواجبات فرائض الصلاة وشامل لمستحباتها لانه جاء مما رأوه ان يصلي جاء في بيانها انها من السنن التي رأوه صلاها صلى الله عليه وسلم انها من - 00:10:20
من السنن وهذا الامر عام الحقيقة يشمل الرجال والنساء حتى النساء يصلين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وقال عليه الصلاة والسلام انما النساء شقائق الرجال كما في المسند والسنن - 00:10:45
صحيح النساء شقائق الرجال ولذلك البخاري ترجمة قال صلاة المرأة كالرجل واورد عن ام الدرداء الصغرى انها كانت يصلي في صلاة الرجل والمراد بهذا التنبيه على قول بعض الفقهاء انها ينبغي ان - 00:11:04
لا تتورك ولا تفعل كذا وانها تظم نفسها عند السجود وعند كذا لاجل انها عورة يقال ان هذا اه يعني لم يرد فيه دليل والدليل العام صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:29

الامر النسائي بالمخالفة الرجال ولذلك قال المصنف في فتاويه رحمه الله قال الصواب انه ليس بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق قال وما ذكره بعض الفقهاء من الفرق ليس عليه دليل - 00:11:46

والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتم يصلي اصل يعم الجميع والتشريعات تعم الرجال والنساء الا ما قام عليه الدليل بالتخصيص السنة للمرأة ان تصلي كما يصلي الرجل - 00:12:04

الى اخر كلامه رحمه الله تعالى اذا لكن هنا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي يعني نبه بعض العلماء على ان هو الاصل انه انه امر والامر يدل على الوجوب. ولذلك يقول الشوكاني الحديث يدل على وجوب - 00:12:22

اه جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة من الاقوال والافعال ويؤكد الوجوب كونها بيانا لمجمل قوله واقيموا الصلاة وهو امر قرآني لكن هذا آآ هذا الامر الذي في هذا الحديث دل على ان بعض الافعال التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته - 00:12:43

انه تركها احيانا وفعلها على صور مختلفة فعلها على سور مختلفة فالسنن الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة متنوعة يفعل هذا احيانا وهذا احيانا مما يدل على انه ليس كل مرة وهو يفعله في صلاته ليس كله واجبا - 00:13:09

واستدل كثير من العلماء على ان للصلاة فرائض وسننا بحديث المسيء في صلاته وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بفرائض الصلاة استدلوا لانه قال صلي فانك لم تصلي ثم ذكر له - 00:13:30

صفة ما يجب في الصلاة من الافعال لم يذكر يأمره بجميع آآ ما فيها من سنن وواجبات بل ذكر له الواجبات دل على ان الامر في قوله صلوا كما رأيتموني اصلي انه مجمل - 00:13:49

شامل للسنن والواجبات تفعل السنن على انها سنن والواجبات على انها في فرائض الصلاة من اركان وواجبات تفعل على انها الفرائض نعم قال رحمه الله والى القارئ بيان ذلك اولا يصبغ الوضوء. وهو ان يتوضأ كما امره الله - 00:14:06

عملا بقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور. وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اساء صلاته - 00:14:32

اذا قمت الى الصلاة فاصبغ الوضوء هذا يقول اولا عليه ان يسبغ الوضوء اسباغ الوضوء امتثال لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم والاسباغ اللغة والاتمام ولذلك يقولون درع سابغ - 00:14:56

اي تجلب به يلبسه الدرع الذي يلبسه ويدرع به قال ابن عمر رضي الله عنه اسباغ الوضوء الانقاء كما في عبد الرزاق بسند صحيح وعلقه البخاري عنه الاسباغ الانقاء والانقاء في الحقيقة - 00:15:19

هو مأخوذ يعني هو لا من لوازم من لوازم الاتمام ان من اتم الوضوء اسبغ وانقى هنا الواجب في اول الصلاة الطهارة مهارة من الاحداث سواء الاكبر او الاصغر ومن الانجاس - 00:15:42

وهذا واجب الواجبات فرض من فرائض الصلاة فرض من فرائض الصلاة وذكر الشيخ الدليل على ذلك مظان الطهارة والكلام عليها له باب مستقل. نحن نريد ان الكلام على الذكر صفة الصلاة - 00:16:07

نعم ثانيا توجه المصلي الى القبلة وهي الكعبة اينما كان بجميع بدنه قاصدا بقلبه. فعل الصلاة التي يريدها من فريضة او نافلة ولا ينطق بلسانه بالنية. لان النطق باللسان غير مشروع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم لم ينطق بالنية - 00:16:28

ولا اصحابه رضي الله عنهم. ويجعل له سترة يصلي اليها. اذا كان اماما او او منفردا. ويستقبل القبلة واستقبال القبلة شرط في الصلاة. الا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب اهل العلم. نعم - 00:16:53

ذكر الشيخ رحمه الله مسائل في هذا يقول يتوجه المصلي الى القبلة وهي الكعبة اينما كان بجميع بدنه استقبال القبلة شرط كما ذكر الشيخ في كلامه واستقبال القبلة شرط في الصلاة الا في مسائل لا مستثناة - 00:17:13

والامر فيها بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقول تبارك وتعالى طولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا بل هذا امر نص اكرر في القرآن والمراد بالمسجد الحرام هنا القبلة كعبة - 00:17:34

الكعبة لان النبي صلى الله عليه وسلم فسر ذلك لما دخل الكعبة يوم الفتح صلى فيها وخرج ثم استقبلها ثم قال هذه القبلة التي امركم الله باستقباله دل على ان المراد بالمسجد الحرام استقبالا هو المراد به - 00:17:54

الكعبة المراد به الكعبة  كذلك الصلاة الى القبلة شرط في في جميع في اداء الصلوات الى الكعبة الا ما استثني مثل ما ذكر المصنف رحمه الله حتى ولو كان اللسان في سفر - 00:18:12

الا مستثنيات. يقول الشيخ في بعض فتاويه اذا كان المسلم في السفر او في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده الى القبلة وصلاة صحيحة اذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان انه صلى الى غيرها. اما اذا كان في بلاد المسلمين - 00:18:35

صلاته غير صحيحة لان في امكانه ان يسأل من يرشده الى القبلة كما ان في امكانه معرفة القبلة من طريق المساجد. يعني لو ان الانسان في مكان ده لا يعرف القبلة فله احوال. فان كان في بلدان المسلمين ليس له في بلد - 00:18:54

ليس له ان يتحرى لان ذلك يعرف من المساجد ويعرفه بارشاد من يسأله من المسلمين فلا يتحرى يسأل او يذهب الى المال لان محاريب المسلمين متجه الى القلب هنا ليس له التحري بل يسأل - 00:19:16

لذلك تجد بعض الناس اذا دخل في فندق في بلدان المسلمين يتحرى بنفسه وكذا ويظن ان كذا ثم يصلي ثم يتبين له انه كان الى خطأ نقول انت لست معذورا في هذا الاجتهاد لان ليس هذا محل - 00:19:34

محل اجتهاد هذا لا بد فيه من يقين واليقين يعرف اما بعلامات مساجد المسلمين واما بسؤال المسلمين عن جهة القبلة اما اذا كان في بلد غير اسلامية ليس فيها مساجد مسلمين - 00:19:49

وليس فيها مسلم يسأله ولا يعرف الجهات او كان في البادية في البر فلم يعرف هنا يجتهد ويتحرى قدر المستطاع ولذلك يقول عز وجل فثم وجه الله يعني في ولذلك نزلت في هذا فيمن اخطأوا القبلة مع النبي صلى الله عليه وسلم. المهم انها - 00:20:05

يحرص على نحريها فاذا تحرى وصلى ثم تبين انه الى غير القبلة فهو معذور ولا يعيد لانه له الاجتهاد في هذه الحالة ثم قال قاصدا بقلبه فعل الصلاة يريد امثال الصلاة التي يريدها من فريضة او نافلة. لابد من النية لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال - 00:20:28

بالنيات ويجب ان يتحرى او ينوي عين الصلاة التي يريد بعينها يعينها معينة ظهر العصر المغرب العشاء وتر النحو ينوي سواء كانت سنة او نافلة ينوي التي يريد الا فيما ليست معينة. لان الصلوات منها ما هي مطلقة ومنها ما هو معين - 00:20:55

المعين ما كان من الفرائض او من النوافل المعينة الوتر والضحى ونحوها تحية المسجد المهم انه ينويها يؤينها فلو صلى صلاة مطلقة ثم تذكر انها صلاة مطلقة نواها بعدما فرغ منها انها الوتر مثلا في الليل نقول لا ليس توتر - 00:21:18

الوتر تحتاج الى نية وانا ضربت مثالا بالوتر لانها  معينة ويحصل فيها ذلك المهم انه يعين اما المطلق من الصلوات من النفل المطلق الذي ليس معينا هنا ينوي آآ يكفيه نية - 00:21:44

الصلاة لانها ليست هناك معينة ليست محددة بانويها وقلنا هذا لان نية النوافل لها لها فضلها. فالنوافل تتفاضل بعضها افضل من بعض لذلك ينويها يحددها. اما الفرائض فان هذه يعود ذلك الى صحة الصلاة - 00:22:05

لو صلى الظهر في وقت الظهر وهو ينوي انها العصر يظن انها العصر نقول هذه لا تصح لانها لا تصح ظهرا لابد من ان احددها المعينة التي يريدها التي يريدها - 00:22:25

ثم يقول ولا ينطق بلسانه بالنية. لان النطق باللسان غير مشروع قول النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولا اصحابه رضي الله عنهم من المعلوم ان النية هي القصد - 00:22:45

القصد وهي العزم على فعل الشيء ومحل القصد والعزم القلب وليس اللسان القلب فلا فلا ينطق ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ان من نوى امل ان ينطق به - 00:22:58

ينطق به وانما الذي ينطق به العمل الذي شرع فعله كتكبيرة الصلاة مثلا او الدخول في النسك لبيك حجا لبيك عمرة لان هذه هذه الشعار الدخول في هذا في هذا العمل - 00:23:14

هذا نطقه ليس بالنية النية في القلب النطق هذا شعار هذا العمل سواء الصلاة في التكبير او العمرة او الحج بالتلبية فلو انه لبى بلا قصد لم يكن ذلك نية - 00:23:32

ولو انه كبر بلا نية لم يكن ذلك صلاة كذلك لو نوى اولا يكبر لم يدخل الصلاة حتى يجتمع له ذلك. المهم انه لا اه التلفظ بالنية لا لا يشرع بل - 00:23:49

الجهر بالتلفظ بها بدعة وبقي مسألة التلفظ بها القلب ان يمر في قلبه في نفسه. الصحيح ايضا ان هذا غير مشروع هذا غيط قيل الامام احمد قبل التكبير تقول شيئا - 00:24:09

يعني هل تتلفظ بالنية؟ قال لا لان هذا لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام قال المصنف رحمه الله التلفظ بالنية بدعة والجهر بذلك اشد التلفظ بالنية بدعة والجهر بذلك اشد في الاثم - 00:24:31

وانما السنة النية بالقلب ومحل النية في الزمان محل النية المكان القلب لكن في الزمان عند فعل العبادة يعني متى عند فعل العبادة وفي الصلاة مثلا محل النية عند التكبير زمانها - 00:24:53

عند التكبير بان التكبير هو ابتداء الصلاة ابتداء الصلاة وتقارن التكبير افضل وان تقدمت في زمن يسير قبل تكبيرة الاحرام فلا حرج ما لم ما لم يعزب يقطع يعرض لكن ان كان الزمن - 00:25:16

طويلة بين نيته ودخوله في الصلاة قالوا لابد ان يجدد النية وهذا هو الاشهر. هذا الاشهر من اقوال العلماء يقول المصنف ويجعل له سترة يصلي اليها ان كان اماما او منفردا - 00:25:40

يجعل له سترا ليستحب. وهذا قول وهي سنة مستحبة في قول جماهير العلماء ودل على ذلك الامر بها مثلا دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم بالصلاة ولو بسهم - 00:26:02

لا يجعل امامه سهما وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قام احد احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل - 00:26:17

لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود حديث في صحيح مسلم ومأخرة الرحل هو آآ شيء يستند عليه من يركب على رحم البعير - 00:26:31

الذي يجعل على ظهر البعير يركب عليه ثم يكون وراءه يستند عليه. وطوله نحو الذراع او اقل من الذراع لان الذراع هكذا من طرف الاصابع الى المرفق هذا ذراع وهو شبران - 00:26:51

ذراع اللا شيء هذا هذا افضل ما يكون وان كان عاليا او طويلا فهذا لا حرج عدى الغرض وزيادة المصنف رحمه الله في تاويه الصلاة الى سترة سنة مؤكدة وليست واجبة - 00:27:09

فان لم يجد شيئا منصوبا اجزأه الخط والحجة فيما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها رواه ابو داوود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا - 00:27:33

فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه رواه الامام احمد وابن ماجة باسناد حسن المصنف وان كان هناك من العلماء من يضعفه لكن الشيخ - 00:27:59

انه حسن قاله الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام حسنه الحجر ابن حجر قال وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى في بعض الاحيان الى غير سترة دل على انها ليست واجبة - 00:28:15

يعني الذي صرف الامر من الوجوب هو فعله صلى الله عليه وسلم فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى في بعض الاحيان الى غير سترة كما في حديث ابن عباس وغيره صلى الى غير جدار - 00:28:31

المسافة التي بينه وبين سترته السنة ان تكون يعني يجعل بين محل سجوده محل سجودي في الارض وبين السترة مقدار ممر شاة ممر الشهادة نحو الشبك او بين مقامه الوقوف قدميه - 00:28:47

بين محل السجود يجعل بقدر بقدر ما يمكن السجود فيه يعني اما ان يجعل السترة قريبة تكون عند محل السجود او ان يجعلها

وراءه قليلا مسافة نحو  بنحو الشبر ودليل ذلك - 00:29:14
حديث سهل ابن سعد ان النبي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاه المصلى موضع سجوده وبين الجدار الذي امامه نحو ممر الشاة - 00:29:38
اه دل على انها تكون هذا هذا اقصى ما جاء في السنة البعد. وان بعدت فلا حرج لذلك ذكر ابن رجب لشرحه على البخاري قال وقال عطاء عن ابن ابي رباح اقل ما يكفيك - 00:29:54
ثلاثة اذرع يعني بين موقفك الى السترة قال وبه قال الشافعي وقال مهنى سألت احمد عن الرجل يصلي مهنا من اصحاب الامام احمد سألت احمد عن الرجل يصلي كم يكون بينه وبين القبلة - 00:30:12
قال يدنو من القبلة يعني السترة التي امامك ثم قال ان ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم في الكعبة كان بينه وبين الحائط ثلاثة اذرع - 00:30:35
هذا الذراع من المرفق الى اطراف الاصحاب بينه وبين الحاج قال الاسرم اصحاب الامام احمد ورأيته يتطوع وبينه وبين القبلة كثير. ثلاثة اذرع او اكثر وحملوه على انه بين قدميه وبين الجدار - 00:30:51
اه وبعضهم حمله على انه ما بين سجوده الى الى الجدار. لكن الاول احسن حملا لانه قول النبي صلى الله عليه وسلم وليدنو منها يدنو منها اما ارتفاع السترة كم ترتفع - 00:31:17
يعني اقل الافضل اقل الافضل ومثل مؤخرة الرحب وهي نحو ارتفاع الذراع  وان طالت فلا حرج. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار صلى الى عنزة وهي اطول من ذلك - 00:31:39
كانت بين يديه واكثر ما كان يحملها ولذلك جاء فيها ذكر مؤخرة  الرحم نحو  ولذلك ذكر العلماء انه يكفي ذلك. اما من لم يجد ويجعل اي شيء يستطيعوا ولو كان اقل - 00:31:57
الارتفاع بل اذا لم يجد شيئا مطلقا يخط خطا كما في الحديث الذي في المسند  عمل به الامام احمد وغيره ولذلك قال الامام احمد انه يجعله امامه خط يخط خطا وقيل يعرضه عرضا - 00:32:22
وذكر ابو داوود عنه انه يجعله هكذا كالهلال عن الحرب  ونحن المسدد قول المصنف ان كان اماما او منفردا مفهوم كلامي ان المأموم لا يتخذ سترة. وهذا هو الصحيح المأموم لا يتخذ سترة. لان سترة الامام - 00:32:40
سترة للمأموم وهكذا كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا يتخذون وراءه سترة يجعلونه بين ايديهم يكتفون بسترته عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان. الانثى يعني - 00:33:08
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت لاتانة ترتع ودخلت في الصف الم ينكر ذلك علي احد. فاستدلوا بهذا الحديث عدة مسائل. منها - 00:33:28
انه قال الى غير جدار انه صلى الى غير سترة صلى الله عليه وسلم فدل على ان السترة لا تجب والشيء الثاني لكن لكن جاءت الاحاديث على تأكيدها والشيء الثاني انه قال مررت بين بين يدي بعض الصف الصفوف التي - 00:33:50
وراء النبي صلى الله عليه وسلم مر بالحمار امام الصفوف دل على انها لا حرج في ذلك اذا كانوا خلف امام لكن لم يمر امام امام النبي عليه الصلاة والسلام بالحمار - 00:34:09
يقول الشيخ ابن باز وهذا الحديث يدل على ان المأمومين سترتهم ان سترتهم سترة امامهم فلا يضرهم من مر من امامهم اذا كان لامامهم سترة ترجمة عليه ابو داوود رحمه الله - 00:34:24
باب سترة الامام سترة من سترة من خلفه ثم روى بسند صحيح عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده وهو عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:42
مع ثنية اداخر فحضرت الصلاة صلى الى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه جاءت بهمة تمر بين يديه امامه دون الجدار فما زال يدارئها فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار - 00:35:01

ومرت من ورائه صلى الله عليه وسلم هذا دل على ان انه لا بأس ان يتقدم لاجل لا يمر احد من امامه وان يدارئها ولو كانت بهيمة ولما مرت من ورائه صلى الله عليه وسلم - 00:35:26

كانت امام الصفوف مصلين. دل على انه سترة لان سترة الامام سترة لمن ثم يقول المصنف اه واستقبال القبلة شرط في الصلاة الا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب اهل العلم - 00:35:46

تقدم هذا الكلام انها شرط ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها في حديث المسيء في صلاته فقال عليه الصلاة والسلام اذا فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. والحديث في الصحيحين - 00:36:09

ثم استقبل القبلة وكذا فكبر وهذا محل اجماع. وهذا محل اجماع وفي حديث نافع ان ابن عمر سئل يعني المسائل التي ذكرها الشيخ قال كنت مستثناها يعني شفناه قال ذكروا منها حالة العجز - 00:36:27

لو عجز عن استقبال القبلة كمريض لا يستطيع ان ينحرف الى القبلة او مربوط لا يستطيع ان يستقبل القبلة او مصلوب لا يستطيع ان يستقبل القبلة او نحو ذلك او كذلك - 00:36:50

في محل الخوف في صلاة الخوف عند التحام الصفوف اقتحام الصفوف والمبارزة والمقاتلة ولا يستطيع كذلك مما يستثنى التطوع في السفر على الدابة اذا كان على دابة او سيارة وفي سفر - 00:37:04

وفي تطوع ثلاثة احوال يسقط عنه استقبال القبلة في حديث نافع عن ابن عمر انه سئل عن صلاة الخوف وصفتها فقال فإن كان خوف هو اشد من ذلك - 00:37:23

لما ذكر صفة صلاة الخوف اذا كانوا يعني حالة استقبال القبلة وليسوا في المعركة قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبل القبلة - 00:37:45

وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث في صحيح البخاري وكذلك عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته - 00:38:03

قبل اي وجهة توجه ويوتر عليها غير يسبح ان يصلي سبحة والسبحة هي النافلة سبحوا عليها اي يصلي الصبح وهي النافلة قبل اي وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة - 00:38:24

دل على ان الوتر فما دونه من النوافل يصح ان يصلى على الدابة وفي السفر ولو على بغير استقبال القبلة وفي رواية عند مسلم قال وكان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة - 00:38:48

حيثما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله دل ذلك على انه آآ يصح ترك استقبال القبلة عند العجز او في صلاة الخوف اذا التحموا او كان العدو جهة عكس القبلة لا يستطيع - 00:39:10

هذا في الفريضة لا يستطيع ان اتجه الى القبلة يخشى ان العدو يبغته من الخلف فيستقبلونه هذه الحالة يضطربون الا اذا انقسموا الى قسمين فبهذه الحالة هذا هو الاولى كما جاء في صفة صلاة الخوف ان يستقبله - 00:39:33

اناس وناس يصلون الى القبلة والحالة الثانية اذا كانوا التحموا القتال يصلون رجالا اي راجلين او ركبانا اي على الدواب او في حالة طراد قد يكون يطارد عدوا فيدرك وقت الصلاة فيصلي او يكون مطرودا - 00:39:53

فيصلي ايماء لا يحتاج ايضا الى ركوع والى سجود ولا وقال رحمه الله تعالى ثالثا يكبر تكبيرة الاحرام قائلا الله اكبر ناظرا ببصره الى محل سجوده رابعا يرفع يده عند التكبير الى - 00:40:13

شلونك؟ يرفع يديه عند التكبير الى حدو منكبيه او الى حيال اذنيه خامسا يضع يديه على على صدره اليمنى على كفه اليسرى. لثبوت ذلك عن عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:42

سادسا. نعم. يقول يكبر تكبيرة الاحرام. هذه ركن الصلاة بلاتي لا تصح الا به لانه لا يدخل فيها الا بالتكبير تكبيرة الاحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير - 00:41:00

وتحليلها التسليم كما رواه الامام احمد وابو داوود الترمذي وهو حديث صحيح وفي حديث ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة - 00:41:20
ورفع يديه وقال الله اكبر الله اكبر كما قلنا ركن والنبي صلى الله عليه وسلم امر به في حديث المسيء في صلاته فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبق الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر - 00:41:36
وهو قال في اول الصلاة قال ارجع صلي فانك لم تصلي بشرط انعقادها ان يقولها في الفريضة وهو قائم مع القدرة لانها ركن وان يقولها قائما في الفريضة اذا كان قادرا - 00:41:54
واذا كان لا يقدر على القيام يقولها وهو جالس او الحالة التي هو عليها وفي النفل يصح ان يقوله وهو جالس يكبر وهو جالس لان النفل يصح عن جلوس صح عن جلوس - 00:42:16
قوله قائلا الله اكبر اي اي يقول هذا اللفظ كبر قائلا الله اكبر خص الشيخ هذا اللفظ لان هذا هو اللفظ الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح - 00:42:33
في الصلاة الا بي لا يجزئ غيره ان يقول الله اجل او اعظم او نحو ذلك لا يصح وكذلك لا يصح ان يقول الله الاكبر الورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظة الله اكبر - 00:42:50
يقول هكذا ولا ولا يقول غيرها لان هذا الذي ورد به النص قال ابن القيم كان دأبه صلى الله عليه وسلم في احرامه لفظة الله اكبر لا غيرها ولم ينقل احد عنه سواها - 00:43:05
لم ينقل عنه غير هذه الالفاظ ويخطئ بعض الناس في هذا اللفظ فتجده بعضهم يحرك اه يعني عفوا اه يمد الله همزة الله يقول الله تصبح حمزة استفهام داخلة على مدة دخول همزتين - 00:43:23
همزة الاستفهام مع همزة الوصل في لفظة الله يصبح المد صار استفهاما كأنه يسأل هل الله اكبر وبعضهم يمد مثلا اكبر هذا خطأ وبعضهم يمد اكبر يمد فتحة الباء فتحة - 00:43:48
الى الف يتحول الى معنى اخر جمع وكبر وهو الطبل يقول اكبر ده غلط كذلك بعضهم لا يلفظ يتكلم بسره يكبر بسره ولا يحرك لسانه لا في التكفير التكبير ولا - 00:44:15
لا بلسانه ولا شفتيه لا في التكبير ولا في الاذكار هذا غلط ولا في القراءة. لانه هذا غير قارئ لم يقرأ ولم يكبر جمهور العلماء يقول لا يصح الا بتحريك الشفتين بان يخرج اللفظ لان اللفظ هو ما لفظ من طلع من من اللسان - 00:44:39
فلا يصح ان ان يترك ذلك لا بد ان يلفظ وليس المقصود ان يجهر فرق بين الجهر وبين اللفظ. اللفظ يصح ولو مع الاسراف بحيث لا يجهر بالصوت. المهم اللفظ - 00:44:59
قال النووي رحمه الله واما غير الامام السنة الاسرار بالتكبير هل من حيث الجهر والاسرار انما الجهر يكون للامام وغير الامام السنة له الايش الاصرار يكبر سرا يلفظ لفظا بدون جهر - 00:45:18
اه فالمأموم والمنفرد لا لا يجهر. قال وادنى الاسرار ان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد - 00:45:38
والسلام والدعاء سواء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه هذه الاذكار اه وهذا قول الجمهور وبعض العلماء قال يكفي تحريك اللسان يكفي تحريك اللسان ولكن الاولى ان - 00:45:59
ان ان يلفظ لا يكفي تحريك اللسان لابد من تحريك الشفتين قال شيخ الاسلام ابن تيمية يجب ان يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة ان كان له لسان يستطيع ان ينطق - 00:46:22
ومن قال انها تصح بدونه يستتاب الذي يقول تصح بدون تحريك اللسان والشفتين يقول يستتاب بعض الناس يمرها على قلبه فقط آآ ويستحب ذلك في الذكر المستحب يستحب تحريك اللسان في المستحب - 00:46:41
والمشهور من مذهب الشافعي واحمد ان يكون بحيث يسمع نفسه اذا لم يكن ثم مانع وفيه وجه ان تكون الحركة بالحروف هذا يرجحه الشيخ انه يكفي تحريك اللسان وهو مذهب المالكية - 00:47:01

يذكر عنه انه يكفي تحريك اللسان لكن الجمهور يقول لابد من تحريك الشفتين وان يخرج شيء السر به طيب ثم يقول المصنف آآ ناظرا ببصره الى محل سجوده ناظرا هذه انتصبت على الحال - 00:47:18

هاي حالة كونه ناظرا الى محل سجوده يبدأ من النظر الى محل السجود من تكبيره الى ان يتم صلاته الا في التشهد سيكون ينظر الى في بصره الى موضع سجوده - 00:47:45

ماذا يكون فيه الامام والمأموم والمنفرد لان من جاء في جاء في وصف النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون انه طأطأ رأسه ورمى ببصره الى الارض صلى الله عليه وسلم كما في - 00:48:04

آآ مستدرك والبيهقي وغيرهم. صححه الشيخ الالباني  يقول الشيخ يعني في قول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لتخطفن ابصارهم او في رواية لا ترجع اليهم او لا ترجع - 00:48:22

اليهم هذا فيه من يرفع البصر الى السماء هذا محرم في قول كثير من العلماء انه يحرم رفع البصر الى السماء الصلاة سواء في اثناء الصلاة او في عند الرفع منها - 00:48:51

ولكن النظر الى غير السجود النظر الى السجود مستحب الى موضع السجود مستحب النظر الى الامام لا بأس به به الا اذا شغله شيء يشغله عن كذا في الافل الاولى ان يطأطئ - 00:49:04

في بصره  ذهب جمهور العلماء الى ان النهي للكراهة يعني رفع البصر الكراهة لكن دليل الحديث يدل على التحريم لانه فيه توعد لخطف البصر قال الشيخ رحمه الله مصنف رفع البصر الى السماء الصواب ان النهي للتحريم - 00:49:22

ليس للكراهة وقال ايضا رحمه الله مد البصر الى جهة الامام في الصحراء او عن يميني او عن شمال لا يبطل الصلاة لكنه مكروه والسنة الخشوع في الصلاة والاقبال عليها - 00:49:46

الى اخر كلامه. هنا يقول ايضا يرفع يديه عند التكبير الى حذو منكبيه او الى حيال اذنيه رفع اليدين يقول الى حذو منكبيه هذا المنكب والى حيال الاذنين الاذنين من الاعلى اما هكذا - 00:50:06

واما ينزل هكذا بقدر المستطاع ويكون وجهها الى القبلة اليدين الى القدم اما في الارتفاع لا لا تزيد عن فروع الاذنين من اعلى ولا تنزل عن يعني الى المنكبين يقول ابن القيم رحمه الله - 00:50:32

وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه معها اي مع تكبيرة الاحرام ممدودة الاصابع مستقبلا بها القبلة الى فروع اذنيه هذا تفرع الاذن او الى وروي الى منكبيه ابو حميد الساعدي ومن معه. يعني من الصحابة الذين كانوا معه - 00:50:55

قالوا يحاذي بهما المنكبين في الرواية وكذلك قال ابن عمر وقال وائل بن حجر الى حيال اذنيه وقال البراء قريبا من اذنه وقد تنزل قليلا عن حيال اطراف الاذنين وقيل هو من العمل المخير - 00:51:19

وقيل هو من العمل المخير فيه يعني ورد على تنوع وقد يعسر على الانسان نزول اليدين  له هذا الخيار ما بينهما هذا اعلى وهذا ادنى في خير بينهما وقيل كان اعلاها الى فروع جنيه - 00:51:47

وكفاه الى منكبيه اذا من قال الى المنكبين قصد الكف الكف هذا هذا الكف وهذا ظهر الكف هذا قول وهذا الشافعي رحمه الله الذي جمع هذا الجمع وقال انه هذا كذا يقول يكون قال اعلاها الى - 00:52:09

طلوع الاذنين وادناها وكفاها الى هنا سيكون جمع بين هذا يقول الصحابة رووا سورة واحدة هي هذه ومنهم من قال لا هذا متنوع. فعلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا وبينهما - 00:52:32

يقول ابن القيم وقيل كان اعلاها الى فروع اذنيه وكفاه الى منكبيه فلا يكون اختلافا اذا هي صورة واحدة ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع يعني كأنهم ليس محل - 00:52:51

خلاف على كل هي اقوال للعلماء في تفسير ذلك - 00:53:08